

المجموع

به أحد أئتموا وعصوا ﷻ تعالى وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك إلا أن يكونوا في مخافة من عدو يخافون ان اشتغلوا بالميت اضطلموا فالذي يختار أن يواروه ما أمكنهم فإن تركوه لم يَأْثَمُوا لأنه موضع ضرورة قال الشافعي رحمه ﷻ ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فإن تركوه أئتموا ثم ينظر فإن كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنوه بحسب الإمكان وإن كان عليه أثر غسل وحنوط وكفن دفنوه فإن اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه لأن الظاهر أنه صلى عليه هذا آخر كلام صاحب الحاوي رحمه ﷻ الثانية يجوز الدفن في البيت وفي المقبرة والمقبرة أفضل بالاتفاق ودليلهما في الكتاب وفي معنى البيت البستان وغيره من المواضع التي ليست فيها مقابر فإن قيل كيف قلتم الدفن في المقبرة أفضل والنبي صلى ﷻ عليه وسلم إنما دفن في البيت فالجواب من ثلاثة أوجه أشهرهما وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبي صلى ﷻ عليه وسلم دفن أصحابه في المقبرة فكان الإقتداء بفعله أولى وإنما دفن هو صلى ﷻ عليه وسلم في الحجرة لأنهم اختلفوا في مدفنه فقال أبو بكر رضي ﷻ عنه سمعت رسول ﷻ صلى ﷻ عليه وسلم يقول ما قبض ﷻ نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه فادفنوه في موضع فراشه ولأنهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه الثاني أجاب به المتولي أنهم من دفنه صلى ﷻ عليه وسلم في بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليدفن عندهم والثالث ذكره المتولي أيضا وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف لأن الازدحام في المسجد أكثر وﷻ أعلم الثالثة لو قال بعض الورثة يدفن في ملك الميت وقال بعضهم بل في المقبرة المسبلة دفن في المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف فلو بادر أحدهم ودفنه في بيت الميت قال أصحابنا كان للباقيين نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم يدفن في ملكي لم يلزم الباقيين قبوله لأن عليهم منه فلو بادر أحد منهم فدفنه في ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه قال ابن الصباغ لم يذكره الأصحاب قال وعندي أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لأنه